

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى السيالة الرياضى بتاريخ

٢٠١٧/٨/٢٧ لوضع النظام الأساسي لنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى السيالة الرياضى ، ومقره ٣٣ شارع بيرم التونسي - الجمرك - محافظة الإسكندرية .

المادة الثانية

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريرا فى ٢٠١٧/٩/٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادي السيالمة الرياضي
الجمرك

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول تعاريف – أحكام عامة
٧	الباب الثاني أحكام العضوية بالنادى
٧	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية.
١١	الفصل الثاني: إجراءات العضوية.
١١	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية.
١٣	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها – موعدها – وإجراءاتها – نصابها – اختصاصاتها
١٩	الباب الرابع مجلس الإدارة
١٩	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة.
٢٢	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة.
٢٦	الفصل الثالث: انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٢٨	الفصل الرابع: اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.
٣٠	الباب الخامس الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها

- ١- **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة المصرية.
- ٢- **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائره اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.
- ٣- **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها.
- ٤- **الروابط الرياضية**: التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ٥- **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى**: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.

مادة (٢)

نادى السialة الرياضي هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون.

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

مادة (٤)

يبدأ سريان أحكام هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشرها بالواقع المصري.

مادة (٥)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو اللائحة.

حق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى.

مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.

المراهنة بأموال النادى.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول فى اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأوليمبية المصرية.

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد.

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يوسعها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تُبرم باسم النادى.

الباب الثاني**أحكام العضوية بالنادى****الفصل الأول****أنواع وشروط العضوية****مادة (٨)****العضو المؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويغفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

- ١- لا يقل سنّه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أن يسدّد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية.
- ٣- لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥- لا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزوج سابقاً على هذا التاريخ.

وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى

المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، مالم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة. وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة.

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية:

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- ٦ - ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة.

العضو الرياضي:

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

عضو الفرع:

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضاوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاثة سنوات من تاريخ اكتسابه عضاوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب.

مادة (٩)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي للمركز، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب، مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه للخطابات، وإلا عدّ الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير متوافق لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً.

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

التحقيق في المخالفات واتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضرار بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف

لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١- الإنذار.
- ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٣- الحرمان من دخول المركز لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية عن عضو النادى في حالة الوفاة، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تبيه، أو إنذار.

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد، ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد.

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) ومن توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات الازمة للترشح.

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي؛ للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوظه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيس والموقع الإلكتروني إن وجد.

ولمن أبدتْ ب شأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي، أو المدير المالى، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.

وللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى صحيحاً بحضور :

٢٠ % على الأقل من لهم حق حضور الجمعية.

إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالى أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادلة.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب، أو إسقاط كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها

كشط، أو شطب، أو تغيير في البيانات، أو الأسماء، أو تحمل آية علامة، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة.

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفي حالة اكتمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف؛ لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية.

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي المدير التنفيذي والمدير المالي.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى لجنة الأولمبية المصرية؛ لاعتماد النتائج النهائية.

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً، مالم يقل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو

اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبمراجعة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - ٥٠ % من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

مادة (٤٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور:

٥٠ % على الأقل ممن لهم حق حضورها.

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً.

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادى.
- ٢ - إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدًّا الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة، وتعُد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدبر شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب
والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاما يوم فتح باب الترشح، وإن
جاوز هذا السن طوال مديته بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي
للنادى مرفقا به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى، ويسلم الطلب
 والاستمار لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بختم النادى على أن يسدد مبلغًا
مقداره:

مائة وخمسون جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثمائة جنيه
مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا
يزيد عن عشرة آلاف عضو وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ
فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متّمّعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعْفِى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصرى الجنسية.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله، أو أُسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩)

يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقاله من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقدّم الحالي، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ناد، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه ب مقابل أو دون مقابل.

ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديها ب مقابل، أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣٢)

يُحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال شهر علي الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

الفصل الثاني**الاختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة****مادة (٣٥)**

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعده على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.

- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى، وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحأً فى النواحى الوطنية، والخُلُقِية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات، وإعدادها للبطولة.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدhem، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون النادى المتعددة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تُبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتعددة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهدأً لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.

- ١٥- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً.
- ١٦- تعين المدير التنفيذي، والعاملين بالنادى، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعدُّ لهذا الغرض.
- ١٧- اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.
- ١٨- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي، وتحديد مسؤولياته.
- ١٩- لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة، ولجنة التسويق، ولجنة التظلمات والشكاوى)، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها.
- ٢٠- يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لواحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللواحة الآتية: (اللائحة الداخلية، واللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، ولائحة الصحية).
- ٢١- تفاصيل قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.
- ٢٢- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.
- ٢٣- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

يبادر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.

٥ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.

٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.

٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:-

١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوجع مع المدير التنفيذى على أدون الصرف.

٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية.

٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى.

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات

الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة (الاتصال التليفوني).

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنتهي هذه الدعوة بالإجراءات سالفه ذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتحصل إدارة النادي سجلا لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

ترول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

(١) إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

(٤) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مديدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات، أو ارتكابه لمخالفة مالية، أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

(١) ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة.

(٢) من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، عدّ مجلس الإدارة منحلاً وتولف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة

لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذي

وأختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- (١) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- (٢) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- (٣) بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- (٤) اقتراح كل ما يتعلق بشؤون العاملين.
- (٥) ما يتم تكلفه به من مجلس إدارة النادى.

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية، فضلاً عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك، والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى، ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالى بحسب الأحوال.
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذى.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يولفها مجلس إدارة النادى.
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية:

- ١ - الإشراف على حسابات النادى، ويعُد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية.

- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، المكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية.
- ٦ - اعتماد صرف رواتب، وفوائير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع على المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

النظمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للنظمات تكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع النظمات المقدمة إليها.

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإداره؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويعذر فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية.